

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 220 @ صلته صفة لقوله الغناء لكن في تسميتهم الغناء وجدا بحث تدبر .

وفي التسهيل في الوجد مراتب وبعضه يسلب الاختيار فلا وجه للإنكار بلا تفصيل انتهى .
وفي القنية ولا بأس باجتماعهم على قراءة الإخلاص جهرا عند ختم القرآن ولو قرأ واحد
واستمع الباقي فهو أولى .

وكره الإمام القراءة عند القبر لأن أهل القبر جيفة وكذا يكره القعود على القبر لأنه
إهانة وجوزها أي القراءة عند القبر محمد وبه أي يقول محمد أخذ للفتوى لما فيه من النفع
لورود الآثار بقراءة آية الكرسي وسورة الإخلاص والفاتحة وغير ذلك عند القبور ومذهب أهل
السنة والجماعة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ويصلي وقد مر في الحج ويؤيده ما قال
في كتاب المسمى بالحجج من أنه أخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن أبي عطاء قال
شهدت محمد بن حنيفة صلى على ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فكبر عليه أربعاً وأدخله من
قبل القبلة وضرب عليه فسطاطاً ثلاثة أيام انتهى وظاهر أن ضرب الفسطاط ليس إلا لأجل القراءة
لا غير .

وفي التنوير تطيين القبور لا يكره في المختار .

وفي القهستاني ويستحب زيارة القبور فيقوم بحذاء الوجه قرباً وبعداً كما في الحياة فيقول
عليكم السلام يا أهل القبور ويدعوه مستقبل القبلة وقيل الدعاء قائماً أولى .
وقال السرخسي لا بأس بالزيارة للنساء على الأصح ومنه أي من بعض الكلام ما لا أجر فيه
ولا وزر نحو قم واقعد ونحوهما لأنه ليس بعبادة ولا معصية وقيل لا يكتب عليه ولا له لأنه لا
أجر عليه ولا عقاب وعن محمد ما يدل عليه